

إقليم كوردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام



تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان - العراق

من قبل عضو الإدعاء العام

طه عبدالغفور عبد القادر

كمجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول

من أصناف الإدعاء العام

بإشراف

عضو الإدعاء العام

مسعود عثمان محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم
سورة المائدة الآية (8)

الإهداء

إلى فلذات كبدي كل من (لانيا وليزمه وآيه)
إلى كل من يسعى إلى تعزيز إرساء العدالة وترسيخ سيادة القانون...
إهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

أقدم فائق تقديرني وشكري إلى عضو الادعاء العام السيد (مسعود عثمان محمد) لإشرافه على هذا البحث وابداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة خلال كتابة هذا البحث. وأوجه شكري وتقديرني إلى من ساعدنـي وشجعني خلال فقرة كتابة هذا الجهد المتواضع .

الباحث

**السادة رئيس واعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون
م/ توصية المشرف**

بناءً على ما جاء بكتابكم المرقم (122/1) في (13/5/2020) حول تسمية
مشرفاً على البحث الموسوم (تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية)
والمقدم من قبل المدعي العام السيد (طه عبدالغفور عبدالقادر) فقد أشرفت على
البحث المذكور فوجئته مسؤولياً للشروط الشكلية والموضوعية، كجزء من
متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الإدعاء
العام، وأصبح جاهزاً للمناقشة.
لتفضل بالاطلاع مع الشكر والتقدير.

المشرف

مسعود عثمان محمد
عضو الإدعاء العام
2020/6/7

المقدمة

لأشك أن الجريمة لها جذور عميقة في تاريخ المجتمع الإنساني ووُجِدَت في المجتمعات البدائية منذ القدم، ولا يمكن إنكارها رغم أن الإنسان يولد على الفطرة السليمة، إلا أن البيئة المحيطة به لها مردودات سلبية في تكوين شخصيته، وأصبحت الجريمة ظاهرة اجتماعية. فدأب المجتمع على مكافحتها منذ أن وجدت. لذا فقد سنت التشريعات والأنظمة من قبل مختلف البلدان، لما لها من خطورة على سلامة الفرد وكيان المجتمع. وقد شهدت الإنسانية على مر العصور إرتكاب أشد الجرائم خطورةً، والتي أدت إلى مجازر ومذابح وما ينادي عدالة راحت ضحيتها الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ. وعلى الرغم من محاولات الفقهاء والباحثين آنذاك والدعوة لتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة بعية ردع هؤلاء المجرمين ومقاضاتهم، إلا أنه لم يكتب لذلك المحاولات بالنجاح، وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية وبفضل جهود عصبة الأمم والأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أثمرت منها تشكيل العديد من المحاكم الدولية الخاصة، إلا أن حاجة العدالة الجنائية الدولية على مستوى المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة لم تكن مرضٍ بالقدر الكافي، ووجود الفراغ على ساحة العدالة الجنائية الدولية لفترة طويلة، وبعد جهود مضنية من قبل اللجنة القانونية في الأمم المتحدة ولاحقاً من اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دائم ظهرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998. وهذا الحدث يعد منعطفاً في تاريخ الإنسانية. وتمثل هذه المحكمة الركيزة الأساسية والقوة الدافعة للأغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة ومختلف التيارات السياسية والقانونية للعمل على إيجاد العدالة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وأدى ذلك الحدث إلى تغيير مفاهيم القانون الدولي الجنائي. ومن المؤمل أن تكون هذه المحكمة عاملًا لإرساء دعائم السلام والأمن الدوليين.

وتهدف هذه المحكمة إلى معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم خطورةً التي تهدد الأمن والسلم العالمي المتمثلة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. بعد مفاوضات حثيثة من قبل المؤتمرين حول آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق الآليات المحددة توصل المؤتمرين إلى إقرارها. وهو ما نتناوله من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

تمثل أهمية البحث بكونه موضوعاً حيوياً وجديراً بالإهتمام من قبل المجتمع الدولي بشكل عام، ومن قبل الباحثين والفقهاء والقانونيين في مجال القانون الجنائي الدولي بشكل خاص، حيث شهد العالم العديد من الحروب والنزاعات خلال مختلف مراحل تاريخ البشرية. وبذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى تنظيم السلوك الدولي لمواجهة تلك الإنتهاكات والجرائم التي تقرّف بحق الإنسانية، حيث كان لابد من خلق تنظيم آليّة قانونية لمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من خلال محكمة تسودها العدالة الجنائية الدولية، وبذلك تحقق آمال محبي السلام والعدالة الجنائية الدولية، وأخيراً تشكلت المحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني لإقامة الدعوى الجنائية الدولية، وكيفية إتخاذ الإجراءات الأولية والإبتدائية في التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وإيضاح دور الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة أيضاً وبيان ماهية الموانع الواردة على إقامة الدعوى الجنائية الدولية.

مشكلة البحث:

تأتي مشكلة هذا البحث بأنه بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وفق معايير وقواعد إجرائية موضوعية محددة من قبل المؤتمرين في معاهدة روما عام 1998. حيث توصلوا إلى كيفية إقامة الدعوى وإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة توافقية مابين الدول، لذا فقد منح المدعي العام حق إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وبماشرتها مع تضييق من صلاحياته من قبل الدائرة التمهيدية وإجراءات (جلسة إعتماد التهم)، وهذا بلا شك يشكل نقصاً جوهرياً في الإجراءات يخل بمبدأ العدالة الجنائية الدولية.

منهجية البحث:

لقد إستخدمنا في نطاق هذا البحث مناهج مختلفة لسهولة عرض الجوانب المختلفة للبحث والتعمق في إستيعاب ثانيا الموضوع وطرح الإشكاليات المتعلقة به، وعليه فقد إعتمدنا وبشكل أساسي على المنهج الوصفي لبيان الآليات المختلفة لإقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي والذي تم الإنفاق عليه سنة 1988 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1/7/2002.

خطة البحث:

وبناء على ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول منها لدراسة ماهية الدعوى الجزائية وكيفية إقامتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ونقسمه على مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الدعوى الجزائية ونكرس المطلب الثاني لإقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وتناولنا في المبحث الثاني الإجراءات السابقة على المحاكمة ونقسمه إلى مطلبين فالمطلوب الأول مخصص لإجراءات المدعي العام وفي المطلب الثاني نركز على الإجراءات التحقيقية للدائرة التمهيدية قبل المحاكمة أما المبحث الثالث فهو مخصص لموانع إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ونقسمه إلى مطلبين وفي المطلب الأول نبين الموانع المتعلقة بإختصاص المحكمة ونسلط الضوء في المطلب الثاني والأخير على الموانع الواردة على سلطات المدعي العام من جهات خارج المحكمة ومدى مقبولية الدعوى، وختمنا البحث بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الدعوى الجزائية وكيفية إقامتها أمام المحكمة الجنائية الدولية

الجريمة ظاهرة إجتماعية، تهدد حق الفرد وسلامته، وتنشر الفوضى وعدم الإستقرار في المجتمع، ولا بد للجهات المعنية مواجهتها وملاquette مرتكبيها وكل من ساهم فيها بالوسائل القانونية المقررة، عن طريق الدعوى الجزائية.

ولبيان ماهية الدعوى الجزائية وإقامتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نسلط الضوء في المطلب الأول على ماهية الدعوى الجزائية وخصائص الدعوى الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني نبين الأساس القانوني لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وكيفية إقامتها.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى الجزائية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تعريف الدعوى الجزائية ونتكلم في الفرع الثاني خصائص الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

تعريف الدعوى الجزائية

الدعوى الجنائية إصطلاح قانوني معروف تناوله أغلبية فقهاء القانون الجنائي وعرف بأنها الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهذه تبدأ بشكوى وتنتهي على الأكثر بالعقوبة المقررة⁽¹⁾.

وعرفت أيضاً (الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة بذلك)⁽²⁾.

يتبيّن من التعريفين المذكورين بأن المشرع قد فرض على كل سلوك ينحرف عن جادة الصواب ويهدد الفرد والمجتمع بالعقوبة التي يقررها القانون، ويمارس المجتمع هذا الحق عن طريق الدعوى الجنائية. وحيث إن الضرر العام الذي يصيب المجتمع قد لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر بفرد من الأفراد وعندما تلحق الجريمة ضرراً بحق الفرد يتعلق بحياته ومصلحته أو ماله أو

¹- الأستاذ عبدالأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم الحرية، أصول المحاكمات الجنائية، ج 1، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص 22.

²- أ. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات، ج 1، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975م، ص 52. مشار إليه من قبل د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، الدعوى الجنائية – تحريك الدعوى الجنائية – التحري وجمع الأدلة – التحقيق الابتدائي، مؤسسة O.P.L.C للطباعة و النشر، ط 1، مطبعة منارة، أربيل، 2003م، ص 27.

شرفه أو شعوره، وهو ما يسمح للمتضرر بمطالبة إزالة الضرر أو منعه أو تعويضه، وذلك بواسطة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة⁽¹⁾.

وينشأ عن الجريمة الضرر العام في جميع الأحوال، ولكن ليس شرطاً أن ينشأ عنها الضرر الخاص للفرد كجريمة حمل السلاح بدون إجازة وقيادة السيارة بدون إجازة وغيرها من الجرائم الأخرى. أما الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة فقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (من لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي عن آية جريمة أن يدعى بالحق المدني ضد المتهم والمسوؤل مدنياً عن فعله ...).

كما أن الدعوى المدنية هي الوسيلة التي يتولى بها المتضرر من الجريمة للتوصل بواسطة المحكمة الجزائية إلى إعادة الحالة إلى ما كان عليها قبل إرتكاب الجريمة، أو الحصول على تعويض من الجاني بتعادل الضرر الذي لحق به وكذلك الحكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الأحيان⁽²⁾. وعلى الرغم من وجود ترابط بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والمتمثلة بالجريمة المرتكبة، إلا أنهما مختلفان من حيث الخصومة والهدف والسبب.

بما أننا بقصد موضوع تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فلا بد أن ننطرق إلى تعريف الدعوى الجنائية الدولية، ورغم أن البحث المظني عن المصادر الجنائية الدولية وحتى عن طريق استخدام الأنترنيت، إلا إننا لم نعثر عليه لإغفاء البحث، قد يعود السبب إلى حداثة الموضوع، لذلك لم يتطرق إليه الفقهاء والباحثين في مجال القانون الجنائي الدولي في هذا الصدد أو إننا لم نتمكن من إيجاده بسبب قلة المصادر الموجودة لدينا.

ويمكننا أن نعرف الدعوى الجنائية الدولية بأنها (الوسيلة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان حق المجتمع الدولي بتوجيه العقوبة على مرتكبي أشد الجرائم خطورة والتعويض المناسب لمن لحقهم الضرر من الجريمة).

يبدوا أن المشرع الجنائي الدولي يفرض العقوبة المناسبة لمرتكبي الجرائم الدولية من الضرر العام باسم المجتمع الدولي، وفي نفس الوقت يعرض الأفراد الذين تعرضوا إلى ضرر خاص من جراء الجريمة المرتكبة.

عليه نلاحظ بأن الدعوى الجنائية الدولية والدعوى الجزائية تتفقان من أوجه عديدة منها:

أ- من حيث الهدف: هي إصدار الحكم على المتهم أو المشتبه به سواء بالإدانة أو البراءة.
ب- من حيث السبب: يتحقق كلاهما في أن حدوث الجريمة هو سبب نشوء الدعوى الجزائية والدعوى الجنائية الدولية .

في حين فإن هناك عدداً من أوجه الاختلاف بينهما منها:

أ- من حيث الخصوم: يكون الخصم في الدعوى الجزائية هو المشتبه والمجتمع (المتمثل بالادعاء العام) والمتهم، أما في الدعوى الجنائية الدولية يكون الخصم هو المجتمع الدولي (المتمثل بالمدعى العام) والمشتبه به.

ب- من حيث التعويض: للمتضرر في الدعوى الجنائية مطالبة التعويض بما لحقه من الضرر عن الجريمة أو بواسطة الدعوى المدنية من المحاكم المدنية، أما في الدعوى الجنائية الدولية فأن للمجنى

¹- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990 م، ص 33.

²- رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص 27.

عليهم مطالبة التعويض عما لحق بهم من ضرر من جراء الجريمة الدولية فقط أمام المحكمة الجنائية الدولية.

جــ من حيث الجريمة: تخضع جميع الجرائم المرتكبة تحت مظلة الدعوى الجنائية حيث أنها أوسع وأشمل من الدعوى الجنائية الدولية كونها تختص بنظر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان فقط.

دــ من حيث القانون: تكون الدعوى الجنائية خاضعة للقوانين الجنائية الإجرامية، أما الدعوى الجنائية الدولية تخضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

خصائص الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمتاز الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص من أبرزها:

أولاً/ الصفة الدولية: تمتاز المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة دولية دائمة وأنشئت بموجب معاهدة دولية بين عدة دول، ومقرها مدينة لاهاي في هولندا، وفي عام 1998 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية (130) صوتاً مقابل (7) صوت ضد مشروع القرار وإمتياز (21) دولة عن التصويت، والدول السبعة هي: أمريكا، الصين، إسرائيل، العراق، قطر، الهند، والسودان وتحول مشروع القرار إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم (60) والمصادقة عليها⁽¹⁾، وفي 2002/4/11 تمت المصادقة على المعاهدة، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7/1/2002، ويعتبر هذا اليوم ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتحول نوعي للقضاء الدولي والعدالة الجنائية الدولية. وتختص المحكمة بنظر أشد الجرائم خطورة التي تهدىء الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً/ شرعية الدعوى الجنائية الدولية وخصوصيتها لمبدأ الملازمة:

تختلف مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي اختلافاً جذرياً عن مدلولها في التشريعات الوطنية، فإذا كان القانون الجنائي الوطني يستند على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والنص هو: أي قانون صادر عن مشروع داخلي، فإن هذا المدلول لا توجد في القانون الجنائي الدولي، حيث أن مبدأ الشرعية يرجع إلى العرف الدولي لأن الجرائم الموجودة في المادة الخامسة من النظام الأساسي جاءت من العرف الدولي، وأن المحكمة الجنائية الدولية قد طبقت المبدأ بطريقة جزئية، حين نصت المادة الخامسة في نظامها الأساسي على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها إنطلاقاً لقواعد القانون الدولي⁽²⁾.

ثالثاً/ من حيث الزمان: إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي ولذلك لا يسري إختصاصها على الجرائم التي أرتكبت قبل سريان المعاهدة، أما بخصوص الدول التي تنظم إلى المعاهدة فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطوي فقط على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة⁽³⁾.

¹- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقайд-تلمسان، 2004م-2005م، ص 13-12.

²- د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي "دراسة تحطيلية"، دار الفكر الجامعي، ط 1، الأسكندرية، مصر، 2009م، ص 191-192.

³- أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، ط 2، القاهرة، 2009م، ص 37.

من المباديء الأساسية للمحكمة الجنائية هي عدم إفلات المجرمين الذين ارتكبوا أشد الجرائم من العقاب والملحقات القضائية، إلا إننا نرى أن اختصاص المحكمة من حيث الزمان يتناقص تماماً مع هذا المبدأ، لأن هناك جرائم خطيرة أرتكبت وتدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا أنها وقعت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك يقف المجتمع الدولي صامتاً ضد هؤلاء المجرمين، وإن حاجة المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورةً بحق البشرية قد لا تتحقق في زمان أو مكان معين.

رابعاً عدم قابلية التنازل في الدعوى الجنائية الدولية: تحرك الدعوى الجنائية الدولية باسم المجتمع الدولي، حيث لا يجوز التنازل عن الدعوى بعد إقامتها سواء من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف أو مجلس الأمن الدولي أو من المدعي العام. حيث لا يملك أي طرف من الأطراف المذكورة أعلاه سحب الدعوى لأي سبب كان.

خامساً الصفة العمومية للدعوى الجنائية الدولية: تتضح الصفة العمومية للمحكمة من خلال الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق، فضلاً بأن هذه المحكمة تتسم بالعمومية، ولدى إستقراء نصوص ديباجة إتفاقية روما الأساسي لعام 1998، والتي أشارت بصورة لا لبس فيها إلى عمومية المحكمة، حيث أشارت إلى خطورة الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة وتتأثيرها على الرفاه الإنساني، كذلك أشار إليه الإنفاق الحاصل بين المجتمع الدولي على أن لا تمر هذه الجرائم دون معاقبة مرتكبيها⁽¹⁾.

سادساً علنية الإجراءات في الدعوى الجنائية الدولية: وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، فإن الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الإبتدائي تكون علنية وهي الأصل وان السرية هي الإستثناء، ويمكن أن يستشف ذلك من عدة نصوص منها البند (هـ،و) من الفقرة (3) من المادة (54) من النظام الأساسي والتي تنص "للداعي العام ان يوافق على عدم الكشف اية مرحلة من مراحل الإجراءات عن اية مستندات او معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد وهو إستقاء أدلة جديدة مالم يوافق مقدم المعلومات على كشفها" وقد أشار البند "و" "...أن يتخد او يطلب إتخاذ التدابير الازمة لكافالة سرية المعلومات او لحماية اي شخص على الأدلة"⁽²⁾. والملاحظ أن المفهوم المخالف لهذه المادة تبين بأن على المدعي العام الكشف على الإجراءات التحقيق تطبيقاً على مبدأ العلانية وجوازاً له الكتم عن هذه الإجراءات تطبيقاً لمبدأ السرية.

سابعاً من حيث الاختصاص: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة التي تهدى المجتمع الدولي بأسره، وإستناداً إلى المادة (5) من النظام الأساسي تنظر المحكمة الجرائم الآتية: أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- جرائم ضد الإنسانية. ج- جريمة الحرب. د- جريمة العدوان. وعليه فان النظام الأساسي قد ضيق دائرة الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولي وأقتصر على عدد محدد من الجرائم، وترك العديد من الجرائم الدولية الأخرى الخطيرة.

¹- د . أحمد شاكر سليمان، د. حيدر كاظم عبد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، "دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية"، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

2020/4/10 <<http://www.abu.edu.iq.com>> تاريخ الزيارة في

²- المصدر نفسه.

المطلب الثاني

إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من أجل بيان إقامة الدعوى الجنائية الدولية نركز في الفرع الأول على الأساس القانوني لإقامة الدعوى الجنائية الدولية ونتحدث في الفرع الثاني عن كيفية إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الأساس القانوني لإقامة الدعوى الجنائية الدولية

لابد لإقامة الدعوى الجنائية الدولية بأن يكون هناك أساس قانوني يؤسس عليه ويسري على نصوص قانونية وأساس لقواعد إجرائية في القضاء الجنائي الدولي لذلك سنتطرق إلى بيان تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ثم تحديد أساس المسؤولية الجنائية الدولية في النقاط التالية:
أولاً/ تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

في ظل الأنظمة القانونية القديمة كان عبء المسؤولية الجنائية يمتد إلى القبيلة أو الجماعة وكانت هذه الفكرة هي السائدة. فإذا أرتكب أحد أفراد قبيلة ما جريمة ضد شخص آخر في قبيلة أخرى، كانت العواقب لا تتوقف عند الجاني بل يمتد أثرها إلى القبيلة الجاني.

وفي إطار القانون الدولي القديم كانت الدولة هي المسؤولة عن أعمال رعاياها، ومع تزايد نوعية الجرائم وتتطور الوعي القانوني للفرد والمجتمع، وتحت تأثير دعاة حماية حقوق الإنسان، تجسدت فكرة تحمل الفرد لسلوكه الجنائي حتى ظهر مبدأ شخصية العقوبة. وأصبحت فكرة مسؤولية الفرد سمة من سمات العصر على الصعيد الوطني والدولي. ولم يعد بموجب القواعد الدولية، المسؤولية الدولية وحدها مقبولة دون تحديد الشخص المسؤول في الجريمة الجنائية الدولية.

وإنطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء يتحمل كل فرد نتائج أعماله وتصرفاته مثلما ورد في قوله تعالى {وَلَا تَرْزُّ وَازِرَةٌ وَرْزُ أَخْرَى} ^(١).

كانت المسؤولية الجنائية تستمد قوتها في البداية من النظرية المادية، أي أن السلوك الذي يسبب ضرراً يعتبر جريمة، وبينى على ذلك المسؤولية الجنائية من دون النظر إلى العنصر المعنوي والنفسي لصاحب السلوك^(٢)، حتى قيام الثورة الفرنسية التي غيرت أوضاعها من تحمل الإنسان للمسؤولية الجنائية ، فقد حل محلها مبادئ جديدة تقوم على العدالة، وأصبح الإدراك والإختيار أساساً للمسؤولية الجنائية، وغدت العقوبة شخصية، وقد ربطت المسؤولية بسن التمييز، وزالت المسؤولية عن المكره وفقد الإدراك، وعدم سريان القانون الجنائي على الماضي وقيدت حرية القاضي في اختيار العقوبة ومقدارها^(٣).
وعليه فإن السلوك المادي وحده غير كاف في تحمل المسؤولية الجنائية في الواقعية الجرمية ما لم يسند القصد والعلم إلى العنصر المعنوي.

^١- سورة فاطر، الآية (١٨).

^٢- أنور محمد قادر، المسؤولية الجنائية الفردية، بحث منشور في كتاب دراسات قانونية حول العدالة الدولية (دارفور أنموذجاً)، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠م، ص ٩٦.

^٣- د. وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، دراسة قانونية إنتقادية تأصيلية، دار المعرفة، ط١ بيروت، ٢٠١٠م، ص ٢٠٩.

ومنذ بداية القرن العشرين اقتصرت المسؤولية الجنائية الدولية على الدول بانتهاكها لقواعد القانون الدولي العام، وحصرت المسؤولية الدولية على كونها مجرد التزام بتعويض الضرر الحادث عن المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي تعامل مع الدول كشخص وحيد لتحمل المسؤولية عن الجرائم الدولية، وهو مذهب الدفاع فيمحاكمات نورمبرغ. وذهب الإتجاه الثاني إلى أن المسؤولية مزدوجة لكل من الدولة والفرد، لأن الأفراد يتصرفون باسم الدولة وبالتالي يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية. أما الإتجاه الثالث فيرى بأن الفرد هو الطرف الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، وقد كرسـت المعاهدات الدولية هذا المبدأ، وكذلك نصـتـ المـادـاتـ (6،8)،ـ (5،7)ـ منـ لـائـحةـ نـورـمـبرـغـ،ـ والمـادـاتـ (5،7)ـ منـ لـائـحةـ مـحـكـمةـ طـوـكيـوـ عـلـىـ إـنـ الـأـفـرـادـ هـمـ الـمـسـؤـولـونـ عـنـ الـأـفـعـالـ إـجـرـامـيـةـ⁽²⁾.

عليـهـ فـإـنـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـمـاـحاـكـمـ الـدـولـيـةـ الـخـاصـةـ كـانـتـ قـدـ تـبـنـتـ مـبـاـءـ مـسـؤـولـيـةـ الـفـرـدـ فـيـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ مـثـلـ مـاـحاـكـمـ غـلـيـوـمـ الثـانـيـ إـمـبرـاطـورـ أـلـمـانـيـاـ بـعـدـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الـأـوـلـىـ وـمـاـحاـكـمـ كـبـارـ مـجـرـمـيـ الـحـرـبـ فـيـ لـيـزـجـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـاـحاـكـمـ الـخـاصـةـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـدـولـيـ.

ثانياً/ أساس المسؤولية الجنائية الدولية:

قبل التطرق إلى موضوع أساس المسؤولية الجنائية الدولية نرى من الضروري بيان تعريف المسؤولية الجنائية. وسنقوم بذلك بعض التعريف بهذا الصدد.

فقد عـرفـ الـبعـضـ بـأـنـهـ "ـوـجـوـبـ تـحـمـلـ الشـخـصـ لـتـبـعـةـ عـمـلـهـ بـتـطـبـيقـ الـجـزـاءـ الـمـقـرـرـ لـهـذـهـ الـجـرـائـمـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ وـذـلـكـ بـإـسـنـادـ عـلـمـ غيرـ مـشـروعـ لـلـفـرـدـ وـيـكـونـ قـدـ أـلـحـقـ ضـرـرـاـ بـأـحـدـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـبـهـذاـ تـقـوـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـدـولـيـةـ"⁽³⁾.ـ أوـ "ـإـلـتـزـامـ يـفـرـضـهـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ عـلـىـ الشـخـصـ بـإـصـلـاحـ الـضـرـرـ لـصـالـحـ مـنـ كـانـ ضـحـيـةـ تـصـرـفـ أـوـ إـمـتـاعـ تـصـرـفـ أـوـ تـحـمـلـ الـعـقـابـ جـزـاءـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ"⁽⁴⁾.ـ أوـ "ـإـمـكـانـ مـسـائـلـةـ أحـدـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ مـنـ إـرـتكـابـهـ فـعـلاـ يـشـكـلـ إـنـتـهـاكـاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ وـذـلـكـ أحـکـامـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ وـمـعـاقـبـةـ عـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ بـمـعـرـفـةـ الـقـضـاءـ الـجـنـائـيـ الـدـولـيـ"⁽⁵⁾.

وتتصـبـ جـمـيعـ الـتـعـارـيفـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـةـ الـفـرـدـ كـأـحـدـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـإـنـزالـ الـعـقـابـ بـمـرـتكـبـيهـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـتـعـرـيفـ الـأـخـيـرـ لـمـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ جـانـبـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـالـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـتـعـوـيـضـهـ.ـ رـغـمـ الـخـالـفـ الـفـقـهيـ لـتـحـدـيدـ أـسـاسـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـيـنـ فـكـرـةـ الذـنـبـ أـوـ الـخـطـأـ،ـ أـيـ لـاـ مـسـؤـولـيـةـ جـنـائـيـةـ مـنـ دـوـنـ إـرـتكـابـ الـشـخـصـ خـطـأـ أـوـ ذـنـبـ،ـ وـبـيـنـ فـكـرـةـ الـخـطـرـ أـيـ وـقـوعـ الـضـرـرـ مـنـ الـشـخـصـ،ـ حـيـثـ تـقـوـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ حـسـبـ نـظـامـ روـماـ الـأـسـاسـيـ عـلـىـ فـكـرـةـ الذـنـبـ وـالـخـطـأـ⁽⁶⁾.

¹- وـرـياـ خـموـ درـوـيشـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ215ـ.

²- عـمـانـ عـلـيـ حـسـنـ وـيـسـيـ،ـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـفـرـديـةـ لـإـرـتكـابـ الـجـرـائـمـ الـدـولـيـةـ،ـ بـحـثـ مـنشـورـ فـيـ كـتـابـ درـاسـاتـ قـانـونـيـةـ حـولـ الـعـدـالـةـ الـدـولـيـةـ (ـدارـفـورـ أـنـمـوذـجـاـ)،ـ مـنشـورـاتـ مـرـكـزـ أـبـحـاثـ الـقـانـونـ الـمـقـارـنـ،ـ مـطـبـعةـ شـهـابـ،ـ أـربـيلـ،ـ 2010ـمـ،ـ صـ166-165ـ.

³- شـوـبـيـةـ اوـنـيـسـةـ وـشـيـخـاـ حـنـانـ،ـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـأـفـرـادـ عـلـىـ ضـوءـ الـمـاـحاـكـمـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ مـقـدـمةـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـمـ الـسـيـاسـيـةـ -ـ جـامـعـةـ عـدـالـرـحـمـانـ مـيرـةـ -ـ بـجاـيـةـ،ـ 2012-2013ـمـ،ـ صـ4ـ.

⁴- وـرـياـ خـموـ درـوـيشـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ214ـ.

⁵- فـلاحـ مـزـيدـ الـمـطـبـريـ،ـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـدـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـلـأـفـرـادـ فـيـ ضـوءـ تـطـوـرـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ،ـ رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ مـقـدـمةـ إـلـىـ جـامـعـةـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ،ـ 2011ـمـ،ـ صـ13ـ.

⁶- دـ.ـ ضـارـيـ خـلـيلـ مـحـمـودـ وـبـاسـيلـ يـوسـفـ،ـ الـمـاـحاـكـمـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ هـيـمـنـةـ الـقـانـونـ أـمـ قـانـونـ الـهـيـمـنـةـ،ـ بـغـدـادـ،ـ 2003ـمـ،ـ صـ159ـ.

إن إقرار هذا المبدأ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء نتيجة للجهود الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتحقيق الهدف السامي ألا وهو عدم إفلات المجرميين من العقاب حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

1- لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عن هذه الجريمة إلا إذا تحقق الأركان المادية مع توافر القصد العام .

2- يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك إنها ستحث في إطار المسار العادي للأحداث.

يستند المسؤولية الجنائية في القانون الدولي على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية كما هو مقرر في التشريعات الوطنية، وبما إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي بذلك أصبحت مسؤوليته أمر واقعي في القانون الجنائي الدولي.

إن المسؤولية الجنائية للفرد لا تعني رفع المسؤوليات المدنية عن كاهل الدولة، وتبقى المسؤولية المدنية قائمة كدفع تعويض للمتضرك، وإنطلاقاً من ذلك فقد أقر عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص إستناداً إلى المادة (27) من النظام الأساسي، إن شخصية المسؤولية الجنائية تكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ولا يؤخذ الاحتجاج بالسيادة من قبل القادة والرؤساء، وكل ذلك نتيجة حتمية عالمية حقوق الإنسان، لأن قضية حقوق الإنسان أصبحت أكبر من السيادة وتعلو عليها. وأن حماية حقوق الإنسان لم تعد فقط مسؤولية خاصة بكل دولة، بل إنها في طريقها نحو رعايتها دولياً⁽¹⁾.

وبما إن القانون الجنائي الدولي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بأصياغ الحماية الجنائية على مصلحة دولية، يرى بأنها جديرة بذلك كونها من الأعمدة الرئيسية للمجتمع الدولي مثل السلام العالمي، الجنس البشري، المرافق الدولية الحيوية كالنقل الجوي الدولي، ولذلك عندما يتم الإعتداء على هذه المصالح تكون بصدده جريمة دولية، ويعرف الجريمة الدولية بأنها "ال فعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله العقاب"⁽²⁾.

ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف بأن الفعل المرتكب لم يسند بالفرد أو الدولة، وكذلك لم يتم التطرق إلى جانب الضرر والتعويض.

ونصت المادة (1/4) من النظام الأساسي بأن المحكمة لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها و اختصاصاتها، ومنحت لها الأهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

وإستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي، تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر أشد الجرائم خطورةً والتي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي ومنها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العذاب. بحيث إن المحاكم الوطنية لها ولاية قضائية على تلك الجرائم، وبما إن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية. حيث تقوم المسؤولية الجنائية الدولية ضد هؤلاء الأشخاص الذين أرتكبوا أشد الجرائم خطورةً عملاً بأحكام المادة (5) من النظام الأساسي، متى ما وجد إن السلطات القضائية الوطنية غير راغبة أو غير قادرة أو غير نزيهة لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.

¹- أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص 98.

²- د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص 15.

و عليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم استباط مصادره التي يستمد منها شرعيته من المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية، و مبادئ العدالة الجنائية، والتشريعات الداخلية، المبادي العامة لحقوق الإنسان، الفقه الدولي، وكذلك من السوابق القضائية للمحاكم الدولية السابقة. وتكون أساساً قانونياً لعمل المحكمة الجنائية الدولية ومن خلاله يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

طرق إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحرك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسائلتين: الأولى ويطلق عليها إحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوى أو "الحالة"، بحسب التعبير الوارد في النظام الأساسي، ويتم ذلك بناءً على طلب يقدم به مجلس الأمن أو إحدى دول الأطراف أو غير الأطراف بناءً على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق . أما الوسيلة الثانية، فهي قيام المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه دون إحالة، وقد تكفل النظام الأساسي بتحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل⁽¹⁾.

ونوضح هاتين الوسائلتين كل على حدة فيما يأتي:

أولاً/ إحالة "الحالة" إلى المحكمة:

1- إحالة من دولة طرف: وفقاً للمادة (14/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم إحالة الدعوى من قبل دولة طرف خطياً إلى المدعي العام، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد وقعت وتدخل في اختصاص المحكمة، وتطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغض البت فيما إذا كان يتبعن توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدولة المحبية، قدر المستطاع، والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مشفوعاً بالمستندات أو الوثائق والمعلومات مؤيدة لطلبه.

والدولة الموقعة على النظام الأساسي وأصبحت طرفاً في معاهدة روما الأساسية لها الحق في إحالة "الحالة" إلى المدعي العام مشفوعةً بالواقع والمستندات والوثائق التي تؤيد طلبها. يجوز لدولة طرف إحالة "الحالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية في الأحوال التالية⁽³⁾:

أ – إذا كان مرتكب الجريمة أحد رعاياها.

ب – إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليمها.

ج – إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن سفينة أو طائرة تابعة لها.

إن الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لغاية تاريخ 25/10/2016، كانت 124 دولة ولكن في نفس الوقت هناك بعض من الدول قد انسحبت منها، مثل جمهورية بروندي وغامبيا.

¹- أ. د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 44.

²- "الحالة" هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة دخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. وبهذا أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الإتهام ضد شخص معين وبالتالي يصعب استخدام المحكمة أدلة سياسية قبل أي فرد. **اللفظ "الحالة"** لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص. والمقصود بالفظ "الحالة" سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب إن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أ. د . محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 45-46.

³- انظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشرت مؤخرًا وسائل الإعلام خبر توقيع وزير خارجية جنوب أفريقيا وثيقة الإنتحاب من هذه المحكمة، ولا يمكن اعتبار هذا الموقف، حتى الآن إنتحاباً رسمياً من نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال إحالة بعض القضايا إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بناءً على إحالة دولة طرف ومنها، قضية (لويانغا) في الكونغو الديمقراطية، وإحالة قضية من قبل الرئيس الاوغندي عام 2005، قضية (المهدي) من جمهورية مالي.

2-إحالة "حالة" من قبل مجلس الأمن الدولي: نصت المادة (13/ب) من النظام الأساسي، إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر قد وقعت من هذه الجرائم.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منح مجلس الأمن الدولي حق إحالة الدعوى إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك من يأخذ على هذا الجانب من الإدعاء، أنه أوكل الإدعاء في مسائل قانونية لجهة سياسية⁽²⁾.

ويقوم مجلس الأمن الدولي بإحالة "حالة" إلى المدعي العام وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تتضمن هذه الحالة تهديداً للسلم والأمن الدولي. وفي هذه الحالة فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقييد بالشروط المذكورة في المادة (12/2) من النظام الأساسي وهي إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة. ولكن يجب أن تتضمن تلك "الحالة" تهديداً للسلم والأمن⁽³⁾.

يتضح مما سبق إن استخدام عبارة "تهديد للسلم والأمن" له مفهوم واسع وشامل، حيث يستطيع بموجبه مجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾ تحريك أية "حالة" أمام المحكمة الجنائية الدولية متى ما شاء ودون أية قيود، لأن الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي بإجمالها يمكن أن تفهم بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة سواءً من قبله أو من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، لمدة اثنين عشر شهراً. وهذا التأجيل يتم وفقاً لقرار من مجلس الأمن الدولي تنفيذاً لما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على تهديد الأمن والسلام الدوليين⁽⁵⁾.

وقد يكون لعوامل الانتقائية والإعتبارات السياسية سمة بارزة لمجلس الأمن الدولي عند إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن القول أن منح مجلس الأمن الدولي صلاحية تحريك الدعوى الجنائية له فائدة للمجتمع الدولي في بعض الأحيان، وخاصة في حالة إحالة قضية تخص دولة غير طرف، أو إرتكاب الجريمة وقعت من قبل أعلى سلطة في دولة معينة.

¹- د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والإنسحاب، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.acihl.org.co> m < تاريخ الزيارة 15/4/2020.

²- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدى - أم البوachi، 2011-2010، ص 26.

³- أ. د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 45.

⁴- يحضى مجلس الأمن الدولي بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وألياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة مسؤولة مباشرة عن حفظ السلام والأمن الدوليين. د. رضوان العمار و د. أمل يازجي و طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30)، العدد (5)، 2008، ص 83.

⁵- أ. د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 45.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلاحيات التي منحها النظام الأساسي لمجلس الأمن، والمتمثلة بسلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة تشبّهها عدة إنتقادات⁽¹⁾:

أ- إنها تجعل مجلس الأمن "وهو سلطة سياسية" أعلى من القضاء.

ب- إنها لا تعطي أية سلطة أو هيئة إمكانية فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء.

ج- ليس هناك سقف محدد لعدد مرات تكرار طلب الإرجاء.

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال إحالة بعض القضايا إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على إحالة "حالة" من مجلس الأمن الدولي ومنها، قضية دارفور عام 2005 وقضية ليبية عام 2011.

3- إحالة "حالة" من دولة غير طرف: حيث منحت دول غير طرف صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً، كان لتلك الدولة، حسب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، إن تقرر قبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتعاون الدول القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إثناء وفقاً للباب (9) من هذا النظام بموجب المادة (2/12) من النظام الأساسي، وتقوم دولة غير الطرف في نظام روما الأساسي بإحاله القضية خطياً إلى المدعي العام، وبعد قبولها لممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وعليها التعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إثناء وفقاً للباب (9) من هذا النظام.

غير أن الإحالة من دولة غير طرف التي تتم للمدعي العام لا تلزمه أبداً بفتح تحقيق، إذ إن قيمتها لا تتعدى مجرد لفت نظره لوقائع إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽²⁾.

إن إحالة الدعاوي من دولة غير طرف بحد ذاتها توسيع في اختصاص المحكمة ليشمل قدر أكبر من الدعاوى الجنائية الدولية.

ثانياً / تحريك الدعوى من قبل المدعي العام:

للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، دون الإحالة من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف أو مجلس الأمن الدولي عملاً بالمادة (1/15)، مع إن بعض من الدول والفقهاء في بداية تأسيس نظام روما قد عارضوا إنابة سلطة تحريك الدعوى و مباشرتها للمدعي العام وذلك للأسباب التالية⁽³⁾:

أ- تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، دون دعم من الدولة المشتكية لن يكون فعالاً بسبب قلة الأدلة وتسلیم المشتبه به.

ب- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوي هامشية.

ج- عدم إستعداد المجتمع الدولي لتخويل المدعي العام من تلقاء نفسه صلاحية المبادرة في التحقيقات.

د- تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة، وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.

ورغم ذلك فقد منح حق تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها إلى المدعي العام، باعتباره منبر قانوني ومهني مستقل. وهذا أمر منطقي ونحن بدورنا نؤيد هذه الفكرة لأن المدعي العام يفترض به الحياد والبعد عن الإستخدام السياسي للمحكمة وإن هدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم

¹- سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011م، ص 62.

²- بغوغ ياسين، مصدر سابق، ص 37.

³- د. رضوان العمار و د. أمل يازجي و طه أحمد حاج طه، مصدر سابق، ص 84.

خطورةً على المجتمع الدولي الذي يمثله⁽¹⁾. ويباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المبلغ عنها، في حالة توافر الأسباب المعقولة يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية السماح له ببدء التحقيق. أما في حالة عدم توافر الأسباب المعقولة ببدء التحقيق، يقوم المدعي العام بحفظ الأوراق وعدم إتخاذ الإجراءات والسير في التحقيق إستناداً إلى مبدأ الملائمة عملاً بحكم المادة (15) من النظام الأساسي.

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال تحريك الدعوى الجنائية من المدعي العام من تلقاء نفسه في المحكمة الجنائية الدولية ومنها، قضية إقليم كينيا تعتبر أول قضية تمت تحريكها من قبل المدعي العام في عام 2010 ضد الرئيس الكيني (أوهورو كينياتا)، قضية (لوران باغاغو) الرئيس الإيفواري السابق في عام 2014 والذي حكم عليه بالسجن لمدة (20) عاماً، قضية حالة جورجيا في عام 2016.

يتضح مما سبق إن هناك جهتان إضافةً إلى المدعي العام لها الحق في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، دون منح هذا الحق لجهات أخرى مهمة كالأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتتجدر الإشارة إلى أنه عند تأسيس هذا النظام يتضح طابع الهيمنة السياسية على الجانب القانوني. لأن من يتعرض للإبادة الجماعية وجريمة الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العذاب عادةً هم جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية من قبل سلطات دولهم وليس العكس، لذلك كان من الأجرد إنطلاقة حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للأفراد والمنظمات غير الحكومية.

¹ - د. رضوان العمار و د. أمل يازجي و طه أحمد حاج طه، مصدر سابق، ص 84.

المبحث الثاني الإجراءات السابقة على المحاكمة

يتميز النظام الجنائي الدولي عن الأنظمة الجنائية الوطنية بأنه لم يوكل مرحلة التحقيق إلى جهة معينة إنما أنماط هذه المرحلة إلى جهات متعددة وبصورة متفاوتة وهي: المدعي العام والدائرة التمهيدية. ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات المدعي العام، وفي المطلب الثاني نتحدث إلى الإجراءات التحقيقية للدائرة التمهيدية.

المطلب الأول إجراءات المدعي العام

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات التحقيق الأولى ونتناول في الفرع الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول إجراءات التحقيق الأولى

يقوم المدعي العام بإسلام الحالة التي أحيلت إليه من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، وإذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف أو غير طرف فإنها يجب أن تكون مرفقةً بالوثائق والمعلومات والمستندات المطلوبة التي تؤيد لها، أما إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

وفي جميع حالات إحالة "حالة" وحتى تحريكها من قبل المدعي العام. يقوم المدعي العام بتدقيقها فيما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة من عدمه.

بعد التأكد من الشروط المذكورة يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المبلغ عنها، وله الحق في الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. وله تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة عملاً بحكم المادة (2/15) من النظام الأساسي، على أن يحافظ على سرية المعلومات والشهادات بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلام والرفاه الحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات⁽¹⁾.

وتقضى القاعدة (45) من مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون إحالة "حالة" إلى المدعي العام كتابية.

وقد فتح النظام الأساسي للمحكمة الباب على مصراعيه للمدعي العام عندما يستخدم عبارة (أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة) بحيث يستطيع من خلالها جمع المعلومات من أية مصدر بحرية تامة دون أية قيود أو عراقيل .

بعد تدقيق المعلومات المتلقاة من قبل المدعي العام، يجب عليه إتخاذ قرار إما بالإستمرار أو عدم إتخاذ إجراءات التحقيق، عملاً بالأسس التالية:

1- فيما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة كانت قد ارتكبت، أو يجري إرتكابها.

¹ - القاعدة (49) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي.

3- فيما إذا كان المدعي العام يأخذ بنظر الإعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، أسباباً جوهرية تدعو للإعتقداد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

أولاً / الإستمرار في التحقيق

1- عالجت المادة (3/15) من النظام الأساسي، أنه إذا استنتج المدعي العام من تحقيقاته الأولية فيما إذا كان من الملائم أو أن هناك أساس معقول للشرع في إجراء التحقيق، يقدم مطالعةً إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له ببدء التحقيق الإبتدائي مشفوعةً بالوثائق والمستندات والأدلة التي تؤيد طلبه. وتحتاج الموافقة على أغلبية الأصوات والتي لا تقل عن (2) من واقع (3) أصوات. ويجوز للمجنى عليهم إجراء المرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الضروري الإشارة إلى أن قيام المدعي العام بالشرع في التحقيق، يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، مما يؤدي إلى إطالة مدة إجراءات التحقيق، وتضييق صلاحية المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للمادة (4/15) من النظام الأساسي، أنه إذا وجدت الدائرة التمهيدية، بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له، أساساً معقولاً للشرع في إجراء تحقيق إبتدائي، وإن الدعوى تدخل في إطار اختصاص المحكمة، فإنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإن سلطات المدعي العام مقيدة في أمر طلب الأذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الأذن من الدائرة التمهيدية، وطلب الأذن هو الأصل وليس الإستثناء، وهذا يدل على تقدير المحكمة لسلطة المدعي العام ب المباشرة التحقيق بطلب الأذن⁽¹⁾.

2- وبينت المادة (1/18) من النظام الأساسي، أنه إذا أحيلت إلى المحكمة، وقرر المدعي العام فيما إذا كان هناك أساس معقول لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق بناءً على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، فعليه أن يشعر جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول بشكل سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى لازماً لحماية الأشخاص.

لا شك أن هذين القيدين يحدان من صلاحيات وواجبات المدعي العام في ممارسة سلطاته، وأن تعطي مباشرة الدول بنفسها للتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد لا يعطي ضمانات فاعلة في التحقيق سواءً للمتهم والشهود وظروفهم الشخصية والأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجريمة⁽²⁾.

وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية. فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم وفق المادة الخامسة من هذا النظام وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص مالم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام⁽³⁾.

¹- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان-الأردن، 2009، ص 57.

²- د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل، 2005م، ص 393.

³- انظر المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق ووفقاً للمادة (3/18) من النظام الأساسي، يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة النظر من قبله بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستشف منه أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق. وبينت المادة (4/18) من النظام الأساسي، أنه يجوز للدولة المعنية والمدعي العام إستئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف، ويجوز النظر في الإستئناف بصفة مستعجلة.

وإذا ثبت للمدعي العام بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل، أن الدولة غير راغبة في إجراء التحقيق، فإنه يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق. أن اختصاصات المحكمة الجنائية ليست بديلةً أو معدلةً أو لاغيةً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف، بل هي مكملة لاختصاصاتها إن لم تمارس لأي سبب⁽¹⁾.

يبدو أن عباء الإثبات في عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية إذ سيسعى على المحكمة الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص المعني من المحاكمة أو عدم نزاهتها وإستقلالية إجراءاتها. اذ لم يكن من السهل على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الإختصاص في المحاكمة أو المحاكمة النزيهة والمستقلة التي يغلب عليها المعيار الشخصي⁽²⁾.

ويستخلص مما سبق أن تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق، وإذا أبدت الدولة المعنية بإجراء التحقيق من قبلها، لا يدل على ترك المدعي العام إجراء التحقيق أو عدم متابعته، إنما يجوز له إعادة النظر فيه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقتٍ آخر، إذا وجد تغير ملموس في الظروف، أو أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة في التحقيق أو غير نزيهة في إجراءاتها. وهذه الصلاحية المنوحة للمدعي العام جاءت راسخةً من مبدأ عدم إفلات من العقاب.

ثانياً/ عدم الإستمرار في التحقيق:

1- نصت المادة (6/15) من النظام الأساسي بأنه متى توصل المدعي العام بعد إجراءات التحقيق الأولى، إلى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً في بدء التحقيق الإبتدائي، فيتم إيقاف إجراءات التحقيق، وعلى المدعي العام أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليها عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

2- إذا توفر لدى المدعي العام أن أسباباً جوهيرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة وهذا ما نصت عليه المادة (1/53) من النظام الأساسي.

3- إذا كانت القضية غير مقبولة حسب نص المادة (17) من النظام الأساسي.

4- صرحت المادة (17) من النظام الأساسي، أنه إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، ورفضت الإذن بإجراء التحقيق الإبتدائي، وهذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

يتبيّن مما تقدم أن المدعي العام قد واجه قيد آخر من قبل المحكمة بعد موافقتها على إجراء التحقيق من قبل المدعي العام بسبب عدم جدية الطلب، وفي نفس الوقت يعد ضماناً حقيقياً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. حيث سلك المشرع الجنائي الدولي مسلكاً حسناً عندما يستخدم عبارة (لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع ...) لا شك أنه يؤدي إلى متابعة المدعي العام في القضية

¹- كريم طه طاهر، العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي، مطبعة الشهيد آزاد هورامي، كركوك، 2010م، ص 157.

²- المصدر نفسه، ص 158.

بشكل مستمر لحين حصوله على معلومات جديدة بشأنها دون تقييده بفترة زمنية معينة، وهو ما يرسخ مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب.

يتضح مما سبق أن سلطة المدعي العام ليست مطلقة بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، حيث يجب عليه إبلاغ قراره إلى هذه الدائرة وإلى الدولة المتقدمة بطلب الإحالة بموجب المادة (14) من النظام الأساسي أو مجلس الأمن الدولي في الحالات التي تدرج حسب نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي، ويجب أن يشتمل هذا القرار على أسبابه التي توصل اليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق الإبتدائي

يلعب المدعي العام دوراً محورياً وأساسياً سواءً في مرحلة إجراءات التحقيق الأولى أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث أن المدعي العام يقوم بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه ويتحقق في الدعاوى المحالة إليه وبماشتها سواءً من مجلس الأمن الدولي أو من دولة طرف أو غير طرف، لبيان إجراءات التحقيق الإبتدائي نوضح هذه المرحلة بما يلي:

أولاً/ على المدعي العام التعمق في التحقيق وأن يتضمن كل الأدلة والواقع التي تفيد فيما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي سواءً كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أو البراءة على حد سواء عملاً بحكم المادة (1/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن دور المدعي العام في هذه المحكمة يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، حيث تكون مهمة المدعي العام جمع الأدلة ضد المتهم فقط دون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام جمع أدلة الاتهام والبراءة في آن واحد. ولذلك لا يعتبر المدعي العام خصماً للمتهم في إجراءات المحكمة. وبهذا فان نظام روما كان سابقاً في هذا المجال مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، لأن الغاية من المحاكمة هي إقامة العدل على الصعيد الدولي، وأن إدانة المتهم دون وجه حق يقوض تلك الغاية ويشكك في مصداقية المحكمة⁽²⁾.

ثانياً/ إتخاذ كل الوسائل من أجل ضمان فعالية التحقيق، مع احترام مصالح المجنى عليهم والشهود ومراعاة ظروفهم الشخصية من حيث السن والمرض والجنس، وطبيعة الجريمة عندما تتطوّي على عنف جنسي وخصوصاً تلك المرتكبة بحق الأطفال وفق المادة (1/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ذلك فقد أنتهج المشرع الجنائي الدولي نهجاً يتفق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة أثناء التحقيق. وهذا النهج يفترض أن يطبق عملياً وعلى أرض الواقع سواءً في المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية.

ثالثاً/ على المدعي العام من خلال التحقيقات أن يحترم حقوق الأفراد سواءً المجنى عليهم أو الشهود أو المشتبه بهم⁽³⁾.

رابعاً/ عالجت المادة (2/أ، ب، ج، د، هـ، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة بعد إستحصل الاذن من الدائرة التمهيدية، ويقوم بجمع الأدلة وفحصها، وله أن يطلب حضور الأشخاص والمجنى عليهم والشهود وإستجواب المشتبه بهم إلى محل

¹ - د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص 224.

² - ميس فايز أحمد صبيح، مصدر سابق، ص 86-87.

³ - انظر المادة (1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق، واتخاذ كل الوسائل الازمة لحماية الأشخاص والمحافظة على الأدلة والمعلومات، وأن يطلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وأن يبرم الإتفاقيات مع الدول والمنظمات لتسهيل التعاون مع الدول و المنظمات الدولية أو أحد الأشخاص، حيث أعطى المشرع الجنائي الدولي صلاحيات واسعة للمدعي العام بموجبها يقوم بأخذ إفادات الشهود والمجني عليهم والمشتبه فيهما داخل إقليم دولة طرف وإبرام الإتفاقيات مع إحدى الدول والمنظمات الدولية.

وأبرم مكتب المدعي العام اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) على صعيد التعاون وتبادل المعلومات وبهدف الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية وبصدده يتم تبادل المعلومات البوليسية وإجراء التحليلات الجنائية والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار وتعميم نشرات الأنتربول وإحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة إتصالات الأنتربول وقواعد بياناته⁽¹⁾.

خامساً/ منح النظام الأساسي ضمانات عديدة للمتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو أخذ الإعتراف منه عنوةً بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، ولا يجوز إخضاعه للقبض أو الإحتجاز التعسفي، وإن من حقه الاستعانة بمحام، مالم يتنازل طواعية عن هذا الحق، وأن يبلغ قبل الإستجواب بتفصيل وافي للتهم الموجهة إليه، وأن من حقه اختيار الصمت⁽²⁾.

أما الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية فإنها تتم عن حماية وضمانات تطمئن البريء من إتهامه والمتهم بعدهلة إجراءاتها، وهي تبدأ حيث تنتهي الإجراءات التحقيقية وجمع الأدلة من قبل المدعي العام، وتحال إلى الدائرة التمهيدية التي هي أولى الدوائر في المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي إنها من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يتولاها في التشريعات الوطنية قاضي لتحقيق في بعض الدول، والناءبة العامة في البعض الآخر، ولكن إتخاذ هذه الإجراءات متوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق، ويكون بمثابة الإدعاء أو الإتهام الذي تقوم به عادةً النيابة العامة في القوانين الداخلية. كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الإبتدائي لوحده بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص الأخيرة بأهم الإجراءات وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن عبء الأثبات يقع على عاتق المدعي العام، فالمحكمة لا تختص بالسعى لجمع الأدلة والقرائن، بل أنها تقوم بوزن الأدلة والقرائن، وأن الشك يفسر لمصلحة المشتبه به⁽⁵⁾.

¹ بغو ياسين، مصدر سابق، ص 43.

² انظر المادة (1/55) أ، ب، ج، د، 2/أ، ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ د . وريا خمو درويش، مصدر سابق، ص 438.

⁴ - د. علي عبدالقادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص 340-341.

⁵ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006م، ص 188.

المطلب الثاني

الإجراءات التحقيقية للدائرة التمهيدية قبل المحاكمة

تتألف هذه الدائرة من ستة قضاة ، وتعتبر الدائرة التمهيدية من الدوائر القضائية وفق النظام الأساسي للمحكمة، وتقوم بإصدار الأوامر والقرارات وفق المواد (15،18،19،54،61،72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يبدو أن هذه الصلاحيات الممنوحة للدائرة التمهيدية حالة غير مسبوقة في التشريعات الوطنية، حيث أن القواعد الإجرائية لهذا النظام هجين بين النظام الأنكلوسكوسوني والنظام اللاتيني لإيجاد نوع من التوازن بينهما في التحقيق، وذلك لإرضاء جميع دول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي، ولا شك أن المدعي العام يقوم بأعماله في مرحلة التحقيق وهو تحت رقابة الدائرة التمهيدية، رغم أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى ذلك مباشرةً، ولكن هذا يتضح من خلال إستقراء نصوصه. وتبادر الدائرة التمهيدية مرحلة التحقيق الإبتدائي أو مرحلة إحالة التحقيقية إلى الدائرة الإبتدائية وهي التي تعرف بـ "إعتماد التهم قبل المحاكمة" وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

صلاحيات الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة

من أهم الصلاحيات التي تقوم بها في مجال التحقيق ما يلي:

- 1- إتخاذ بعض الأوامر والقرارات الازمة لأغراض التحقيق بناءً على طلب المدعي العام بموجب المادة (أ/3/57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - 2- الإذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخلإقليم دولة طرف، عندما تقرر الدائرة التمهيدية على أن الدولة غير قادرة على التعاون والتواصل مع المدعي العام⁽¹⁾.
- عند قيام الدائرة التمهيدية بالتشاور مع الدولة المعنية في هذا الصدد قبل قيام المدعي العام بإجراءات تحقيق محددة داخلإقليم هذه الدولة يتضمن عدة ميزات⁽²⁾:
- أ- ضمان السلامة الشخصية للمدعي العام والفريق المساعد له داخل حدود هذه الدولة.
 - ب- قيام الدولة بتوفير كافة الوسائل المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام لتنفيذ المهمة المحددة.
 - ج- إحترام هذه الدائرة لسيادة الدولة وسلامة أراضيها.
- 3- الموافقة على طلب المدعي العام ببدء إجراء التحقيق.
 - 4- بناءً على طلب المدعي العام يصدر قرار أمر القبض بحق المتهمين أو أمر الحضور. وأن الدائرة التمهيدية لا تقوم بإصدار أمر القبض إلا في الأحوال الآتية⁽³⁾:
 - أ- وجود أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
 - ب- قد يكون أمر القبض على الشخص ضروريًا للأسباب التالية:
 - 1- لضمان حضوره أمام المحكمة.
 - 2- إذا كان المتهم خارج المحكمة، قد يعرقل إجراء التحقيق أو يعرضها للخطر.
- 3- خوفاً من إستمرار المتهم للجريمة المرتكبة، أو منعه لارتكاب جريمة ذات صلة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

¹- المادة (د/3/57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص 229-230.

³- هذا ما ذكرته المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فعلى سبيل المثال طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير بثلاثة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة لم توافق على طلب المدعي العام في تهمة الإبادة الجماعية، وأصدرت مذkerتها بالقبض عليه بناءً على تهمتي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

وقد أجازت المادة (7/58) من النظام الأساسي، للمدعي العام طلب تعديل أمر القبض من الدائرة التمهيدية إلى أمر بالحضور، وللدائرة التمهيدية قبول الطلب إذا كانت مبنية على أسباب معقولة تدعو للإعتقد بأن المتهم يمتنع أمام المحكمة في موعد المحدد.

5- يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب إلى أن يتم إبلاغ طلب التقديم المستندات المؤيدة له وهذا ما نصت عليه المادة (1/92) من النظام الأساسي.

6- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والمجنى عليهم وخصوصياتهم والمحافظة على أية أدلة أو معلومات⁽²⁾ وعلى المدعي العام المحافظة على كتمان أية أدلة أو معلومات، لأن إفشائها قد يؤدي إلى تعريض سلامه الشاهد أو أسرته للخطر، والحقيقة أن سرية الشهود سلاح ذو حدين، فهو ضروري لحمايتهم، وضار بالمتهمين خاصةً في الحالات التي تكون الشهود فيها من الخصوم السياسيين أو المهددين بتكميل من دول أخرى لها أغراض في إخلال جرائم ضد الأشخاص⁽³⁾.

7- الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للدول التي تتعاون مع المحكمة عملاً بحكم المادة (57/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8- حماية الأشخاص الذين تم القبض عليهم والمحافظة على الأدلة التي تم جمعها⁽⁴⁾.

9- إصدار القرارات والأوامر والتدابير بناءً على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل أمامها بناءً على أمر بالحضور، أو تلتزم ما يلزم من التعاون الدولي والمساعدات القضائية، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه وفقاً للمادة (3/57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعتماد النهم⁽⁵⁾.

10- عند إستئناف المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق وفق المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تطرقنا سابقاً، وللدائرة التمهيدية إصدار قرار بإعادة النظر ويختبر به جميع من إشتراك في إعادة النظر، كما يجوز لها أيضاً أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر جزئياً أو كلياً في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملائحة القضائية⁽⁶⁾.

11- إذا وجد المدعي العام أن هناك فرصة فريدة للتحقيق، قد لا تتوفر في فترة زمنية أخرى، أو لفحص أو جمع، أو اختيار الأدلة، أن يخطر الدائرة التمهيدية، وبدورها أن تتخذ مايلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونراحتها، خصوصاً لحماية حق الدفاع، يقوم المدعي العام بإعطاء جميع المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي تم القبض عليه، حتى يمكن سماع رأيه في القضية وذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية وفقاً للمادة (1/56، ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه التدابير التي يجوز للأخيره استخدامها ما يلي⁽⁷⁾:

¹ ميس فايز أحمد صبيح، مصدر سابق، ص 92.

² أنظر المادة (3/57/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ ميس فايز أحمد صبيح، مصدر سابق، ص 83.

⁴ أنظر المادة (57/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ بغو ياسين، مصدر سابق، ص 47.

⁶ المصدر نفسه، ص 47.

⁷ أنظر المادة (2/56، أ، ب، ج، د، ه، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- إصدار توصيات أو أمر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

ب- تعين خبير لتقديم المساعدة.

ج- بالإذن للشخص الذي تم القبض عليه الإستعانة بمحامي، وإذا كان المشتبه به لم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محامي، فعلى الدائرة التمهيدية تعين محامي له.

د- إنتداب أحد قضاها أو قاضي من الدائرة الإبتدائية عند الضرورة، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفظ عليها.

هـ - إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

إذا لم يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إتخاذ التدابير عملاً باحكام المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأستنتجت الدائرة التمهيدية أنه لا يوجد مبرر لعدم قيام المدعي العام بطلب إتخاذ هذه التدابير، فلها أن تتخذ هذه التدابير تلقائياً من قبليها، ويجوز للمدعي العام أن يقوم بإستئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية، وينظر في هذا الإستئناف على أساس مستعجل عملاً بالمادة (3/أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترك النظام الأساسي الأمر جوازياً للمدعي العام وذلك باتخاذ التدابير من عدمه، وما دامت الغاية من هذه التدابير هي ضمان فعالية إجراءات المحكمة ونراحتها، ويبدو لنا أن المشرع الجنائي الدولي قد جانب الصواب، وكان من المفترض الزامه باتخاذ هذه التدابير كونها تتعلق بحماية حق الدفاع.

12- تقوم دولة طرف بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المطلوب، بناءً على طلب الدائرة التمهيدية، وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب (9/المساعدة القضائية الدولية)، ويحق للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت لحين تقديمه إلى المحكمة، وعند البث في طلب من هذا القبيل من قبل الدولة المتحفظة، وإذا وجدت بأن هناك ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، وعلى السلطات الوطنية المختصة عند النظر في طلب الإفراج المؤقت أن تخطر الدائرة التمهيدية، وإذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بنتائجها دورياً عن حالة الإفراج المؤقت وب مجرد صدور الأمر من جانب الدولة المتحفظة بتقديم الشخص، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن⁽¹⁾. يلاحظ إستخدام مصطلح الإفراج بدلاً عن إخلاء سبيل بضمان أو كفالة لأن المدلول القانوني يختلف في كل منهما. فالإفراج يكون عند عدم كفاية الأدلة بحيث تغلق الدعوى نهائياً أو مؤقتاً، بينما إخلاء سبيل يكون بالجواز القانوني في إطلاق سراح المتهم بكفالة ضامنة لحين وقت المحاكمة، وان استخدام مصطلح الإفراج كان في غير محله⁽²⁾.

¹- المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- د.وريا خمو درويش، مصدر سابق، ص 439.

الفرع الثاني

مرحلة إعتماد التهم قبل المحاكمة تمهدًا للمحاكمة

بعد الأنتهاء من مرحلة التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لإعتماد التهم بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها. تتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم والمحامي ويجوز إنعقاد الجلسة بغياب المتهم في الحالات الآتية⁽¹⁾:

- 1- تنازل المتهم عن حقه في الحضور.
 - 2- أو أن المتهم قد فر ولم يتمكن من العثور عليه.
 - 3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تسمح لمحاميه بالحضور إذا رأت أن ذلك في مصلحة تحقيق العدالة.
- وعلى الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة قبل موعد (جلسة إعتماد التهم) القيام بما يلي⁽²⁾:
- 1- إبلاغ المتهم بصورة من المستند والأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتماد عليها في الجلسة.
 - 2- يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لإغراض الجلسة.
 - 3- للمدعي العام تعديل أو سحب التهم وتبلغ المتهم قبل موعد الجلسة بفترة معقولة. وفي حالة سحب التهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.
- ويحق للمتهم أثناء (جلسة إعتماد التهم) القيام بما يلي⁽³⁾:
- 1- الإعتراض على التهم الموجه إليه.
 - 2- الطعن في الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام.
 - 3- تقديم أدلة نفي التهم المنسوبة إليه.
- وللدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة (جلسة إعتماد التهم) أن تقرر ما يلي⁽⁴⁾:
- 1- وجود أدلة مقنعة وإحاله المتهم إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمته على التهم التي إعتمدتها.
 - 2- رفض إعتماد التهم لعدم وجود أدلة كافية.
 - 3- تأجيل جلسة اعتماد التهم والطلب من المدعي العام بما يلي:
 - أ- تقديم مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.
- ب- تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.
- وقد نصت المادة (8/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الحالات التي ترفض فيها اعتماد تهمة ما، ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام في وقتٍ آخر بطلب إعتمادها مرة أخرى إذا كانت هناك أدلة تؤيد ذلك.
- ويلاحظ أن النظام الأساسي لم يمنح الحق للمدعي العام ولا للمتهم إستئناف القرارات التي صدرت بموجب المادة (7/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بعكس التشريعات الوطنية التي تتيح للمدعي العام والمتهم حق الإعتراض على قراراتها، بما أن هذه القرارات بحد ذاتها فاصلة ومهمة، وكان من المفروض إتاحة المجال للمدعي العام والمشتبه به للإعتراض على قرارات (جلسة إعتماد التهم).

¹ هذا ما نصت عليه المادة (2/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر المادة (3/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر المادة (6/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ هذا ما ذكرته المادة (7/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الإبتدائية، وهي التي تأذن بافتتاح التحقيق. وبهذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى ضعيفاً مقارنةً بالتشريعات الوطنية⁽¹⁾.

وبعد استقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة، فقد توصلنا إلى قناعة بأن توزيع الأدوار في التحقيق الابتدائي بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، خصوصاً في إضافة إجراءات إعتماد التهم قبل المحاكمة والتي قد تؤدي إلى:

1- ضياع الوقت والجهد والنفقات.

2- إنها إجراءات روتينية وبالتالي هي غير ضرورية.

علماً بأن هذه الإجراءات قد تم إستحداثها من قبل المحكمة كضمان لإجراءات التحقيق، ولا مثيل لها في التشريعات الوطنية. وكان من الأجرد إلغاء إجراءات إعتماد التهم قبل المحاكمة مع إبقاء الدائرة التمهيدية وتضييق بعض إختصاصاتها وصلاحياتها.

يتبيّن مما سبق أن الدائرة التمهيدية تتخذ جميع القرارات والأوامر والتدابير المهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المحرك الأساسي لها، وأن دور المدعي العام ليس مطافقاً بل هو محدود ومكمل للدائرة التمهيدية.

¹ د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص 343.

المبحث الثالث

موانع إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تطرقنا فيما سبق إلى طرق إقامة الدعوى الجنائية الدولية وإجراءات التحقيق الأولى والتحقيق الإبتدائي وتحدثنا عن دور الدائرة التمهيدية، ويبدو أن هناك موانع وضوابط لإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لاسيما الموانع المتعلقة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية والموانع المتعلقة بمدى قبول الدعوى.

فإلاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء أي نصيب كل محكمة من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها، وتحدد الاختصاص بأربعة ضوابط، وهي كالتالي: الإختصاص النوعي، والإختصاص الشخصي، والإختصاص المكاني والإختصاص الزماني⁽¹⁾.

وحيث أننا قد سلطنا الضوء على كيفية إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وإحالتها إلى المدعي العام ومتابعتها من قبل الدائرة التمهيدية، كما أن لإقامة الدعوى الجنائية الدولية آلية خاصة لمباشرتها ولها ضوابط وموانع تحكمها، ولا بد أن تدخل ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وبعكسها يتم رفضها من قبل المدعي العام في مرحلة التحقيق الأولى، عليه نبين في المطلب الأول الموانع المتعلقة بإختصاص المحكمة ونخصص المطلب الثاني بالموانع المتعلقة بمدى قبول الدعوى.

المطلب الأول

الموانع المتعلقة بإختصاص المحكمة

ينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول الإختصاص النوعي ونتكلم في الفرع الثاني عن الإختصاص الشخصي وفي الفرع الثالث نركز على الإختصاص المكاني وفي الأخير نتكلم عن الإختصاص الزماني.

الفرع الأول

الإختصاص النوعي

يشمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من حيث الموضوع ثلاث جرائم دولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. هذه الجرائم الثلاثة الموجودة حالياً ضمن إختصاص المحكمة الجنائية، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم مع قانون الشعوب، الملزם لجميع الدول. إضافةً إلى ذلك فإن للمحكمة أيضاً إختصاصاً بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص كما في المادتين (70، 71) من النظام الأساسي⁽²⁾.

وفي مؤتمر كمبala الاستعراضي عام 2010 بعاصمة أوغندا توافقت الآراء من قبل دول الأطراف على تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الولاية القضائية على هذه الجريمة. في الوقت الحاضر تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

¹- علا عزت عبدالمحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، دار النهضة العربية، ط 2، 2010، القاهرة، ص 52.

²- أ.د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 28-29.

يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على إختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملائحة مرتكيها والفصل فيها⁽¹⁾.

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية: 1- جريمة الإبادة الجماعية. 2- الجرائم ضد الإنسانية. 3- جرائم الحرب. 4- جريمة العدوان.

أولاً/ جريمة الإبادة الجماعية: تعد جريمة الإبادة الجماعية من أبغض الجرائم التي تواجه المجتمع الإنساني، حيث شهد التاريخ على مدى الحضارات أبغض الانتهاكات ضد الإنسانية وهناك أمثلة عديدة على هذه الجريمة التي أقترفت بحق جماعات عرقية أو دينية أو طقنية أو أقليات قومية، منذ القدم وحتى الوقت الحاضر.

وقد جاءت جريمة الإبادة الجماعية في مقدمة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعرف الفقيه (Raphael Lenkin) جريمة الإبادة الجماعية بجريمة الجرائم كونها تحتوي عليها الوحشية والقسوة والخطورة⁽²⁾.

وعرفت المادة (6) من النظام الأساسي للإبادة الجماعية بأنها (تعني كل فعل يرتكب بقصد قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى. ويرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية وإنثية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً).

ويقصد بعبارة "الكلي أو الجزئي" تدمير جماعات برمتها أو تدمير جزء منها عمداً، مثل أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة ويعتبر الجاني مرتکباً لها حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة. طالما أنه ينوي تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً. ليس المعيار عدد الضحايا لثبت التهم فالتهم هو إتجاه إرادة الجاني إلى قتل عدد كبير من أفراد تلك الجماعة.

إن اعتبار إرتكاب الجاني جريمة قتل شخص واحد من أفراد الجماعة جريمة إبادة جماعية هو إتجاه غير صحيح، لأن قتل شخص أو ثنين لا يمكن بأي حال ممثلاً لجماعة كاملة ونحن نتفق مع هذا الإتجاه⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم، لأنها تهدد حياة الإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر صورتها بصورة أكبر، لكنها لا تهدد إبادة فرد واحد، أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة، لأسباب قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية⁽⁴⁾.

ثانياً / الجرائم ضد الإنسانية: تعد الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي حيث لم تظهر بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن فكرتها تمتد بأصولها إلى زمن طويل حيث وردت هذه الفكرة في كتابات "جرو سيدس" الذي كان من رأيه فرض الجزاءات الجنائية ضد

¹- د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص 323.

²- د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في نظام روما الأساسي"، منشورات زين الحقوقية، ط 1، بيروت-لبنان، 2016، ص 111.

³- المصر نفسه، ص 115.

⁴- د. محمد عبد المنعم عبدالغنى، الجرائم الدولية "دراسة مقارنة" في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2007، ص 604.

مرتكبي جرائم السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتلك الجرائم لم تتنل ما تستحقه من اهتمام الفقه، لذلك أصبح مفهومها غير واضح، تحيط به الكثير من الصعوبات⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة (7) من النظام الأساسي، الجرائم ضد الإنسانية بأنها تشكل كل فعل من الأفعال التالية ومنها الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الإغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، إضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، أو الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ويبدو من إستعراض الأفعال التي تضمنتها (المادة 1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنةً بالمادة (6/ج) من ميثاق نورمبرغ أنه قد تم التوسيع كثيراً في أنواع الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم⁽²⁾.

وعليه فقد حدد المشرع الجنائي الدولي بصدق هذه الجريمة بعض الأفعال على سبيل الحصر للتزاماً بمبدأ مشروعية الجريمة والعقوبة، أما البعض الآخر فقد أتى بصياغات عامة كالقتل وأفعال الإبادة الجماعية فهي تتسع لصور كثيرة من الجرائم، حتى لا تقتصر بعض الأفعال بوصفها جرائم ضد الإنسانية من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ثالثاً / جرائم الحرب: تعتبر جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية أثراً على المجتمع الإنساني. ولقد عرفت تطوراً تاريخياً لتسقير في العديد من الوثائق القانونية التي تنظم سلوك الدول خلال العمليات العسكرية. ونظراً لما رأه المجتمعون في مؤتمر روما من خطورة وقسوة الجرائم التي تشكل إنتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب. لذلك تم درج الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وكان لظهور الدين الإسلامي الحنيف الأثر الواضح في ترسيخ العديد من قواعد وأعراف قانون الحرب التي أقامها على أساس من الأخلاق والفضيلة والإنسانية والتي أصبحت تشكل في مجلها دستوراً شاملًا يضفي حماية كاملة للمحاربين من قتل وجرح وأسرى والمدنيين من النساء والأطفال والشيوخ⁽⁴⁾.

لقد عرفت المادة (8) من النظام الأساسي جرائم الحرب بأنها عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتکاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعني جرائم الحرب:

أ - الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة.
ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، الإنتهاكات الجسيمة، في النطاق الثابت للقانون، وهي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد

¹ أ.د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 131.

² د. علا عزت عبدالمحسن، مصدر سابق، ص 68.

³ بغو ياسين، مصدر سابق، ص 62.

⁴ أ. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 155-156-157.

القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أولأي سبب آخر.

د- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

يراعى في شأن كل الجرائم الثلاث وجوب توافر الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (والتي تطبق فيما عدا الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الإبادة الجماعية" الذي يتطلب قصداً خاصاً). ومن المحتمل أن تظهر أركان الجرائم بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص. ومن الممكن عن طريق وضع معيار آخر لصانعي السياسة، قصد عام شامل بتضمن العلم، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو تتبعاً بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدراتهم والتحكم في جهاز الدولة. وبالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها ومناصرتها. ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة في جرائم الحرب، لأنها لا تتطلب قصداً خاصاً⁽¹⁾.

رابعاً/ جريمة العدوان: لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، إذ يظل اختصاصها بنظر تلك الجريمة متعلق على أن توافق جميع الدول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها، ويعتبر إستبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو كما أنه يحول دون ملاحقة القادة والعسكريين عن تلك الجرائم التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية بأكملها⁽²⁾.

حيث طرحت ثلاثة خيارات لوضع تعريف جريمة العدوان خلال مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المؤتمرين لم يتقدمو على الإجماع حول تحديد تعريف موحد لجريمة العدوان. ومن حيث الإختصاص لا يجوز للمحكمة ممارسة عملها على أفعال تلك الجريمة عملاً بالمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي، تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 122) من النظام الأساسي، يعرف جريمة العدوان ويضع الشرط بموجبهما تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي مؤتمر كمبala عام 2010، توصل المؤتمرون إلى تعريف جريمة العدوان على أنه "التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه من قبل شخص يكون في وضع يتبيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه بحيث يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"⁽³⁾.

وأجرت عدة تعديلات على النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان التي اعتمدت في مؤتمر كمبala الإستعراضي، حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد عام على إيداع سكوك

¹- أ. د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 34-35.

²- د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص 325.

³- كلاوس كرييس، مقال حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <<http://www.icrc.org.com>> تاريخ الزيارة 2020/4/20.

تصديقها⁽¹⁾. وورد في مقررات مؤتمر كمبala الاستعراضي المعقود سنة 2010 بأنه لا يجوز للمدعي العام ممارسة التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بأن الدولة المعنية قد ارتكبت جريمة العدوان، وفي حالة عدم إتخاذ مجلس الأمن الاجراءات القانونية لمدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار، يجوز للمدعي العام مباشرة صلاحياته بعد إستحصال الإذن من الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني الإختصاص الشخصي

هناك سؤال يفرض نفسه وهو، هل يجوز مسألة الدول جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ أم أن المسؤولية الجنائية تقع على الأشخاص الطبيعيين فقط؟ أن القانون الجنائي الدولي يؤكّد على أهمية الركن المعنوي المتمثل بالعلم والأرادة لقيام الجريمة الدولية ومسائلة مرتكبيها. فقد رفضت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وهذا ما ورد في العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة⁽²⁾. وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة على الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية⁽³⁾.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الأفراد، سواءً بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، أو الأمر أو الإغراء بإرتكاب الجريمة أو الحث أو التغريير أو التحرير أو غير ذلك من صور المساعدة للجريمة ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم الشروع فيها⁽⁴⁾.

2- وأشارت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم سريان إختصاص المحكمة على الشخص الذي يقل عمره عن (18) سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

3- حيث وأشارت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص، ولا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي، كما أنه لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

4- وبينت المادة (28) من النظام الأساسي بأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة بحق القادة العسكريين والرؤساء في الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته.

5- وأضافت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يسأل شخص عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضةً للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحقق الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

6- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت إرتكاب السلوك⁽⁵⁾:

أ- يعني من مرض أو قصور عقلي يعدّ لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون.

¹- كلاوس كرييس، مصدر سابق، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <<http://www.icrc.org.com>> تاريخ الزيارة 2020/4/20.

²- أ. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 269.

³- د. علي عبدالقادر الفهوجي، مصدر سابق، ص 327.

⁴- هذا ما نصت عليه في المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- انظر المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بـ- إذا كان في حالة مما يعد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون مالم يكن قد سكر بإختياره.

جـ - إذا كان الشخص يتعرض لتهديد خطير ويتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب.

7- يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة بناءً على أمر من رئيسه سواءً كان حكومياً أو عسكرياً في الأحوال الآتية⁽¹⁾:

1- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

2- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر رئيسه.

3- إذا لم يكن عدم مشروعية الأمر ظاهراً، وتكون عدم المشروعية واضحة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

يتضح مما سبق، بأن كل فرد أرتكب الجريمة أو ساهم فيها بغض النظر عن منصبه وموقعه ومسؤوليته السياسية أو القانونية وكانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص النظام الأساسي، يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويتم مقاضاته أمام هذه المحكمة.

الفرع الثالث الإختصاص المكاني

تحتفظ المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي تقع على إقليمها الجريمة لم تكن طرفاً في نظام روما، فالقاعدة هي أن تلك المحكمة لا تحتفظ بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص تلك المحكمة. وهذا تطبيق لمبدأ أثر المعاهدات. وإذا كان هذا المبدأ مبرراً للتطبيق في مجال الإلتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة. إلا أنه قد يكون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية في مجال القضاء الجنائي الدولي.

اذ يكفي بالنسبة لأي دولة معنوية أو تتوي الاعتداء، أن لا تدخل طرفاً في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم⁽²⁾.

رغم ان المحكمة الجنائية الدوليةتابعة للأمم المتحدة، والجرائم الدالة في اختصاص تلك المحكمة من الجرائم الخطيرة وتهدد السلم والأمن العالمي، والمدعى العام في تلك المحكمة يمثل المجتمع الدولي برمتها. وعلى جمعية دول الأطراف إناطة سلطة تحريك الدعوى الجنائية إلى المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية دون التقيد بمحل إرتكاب الجريمة بموجب صلاحياتها المنصوص عليها في المادتين (121 و122) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع الإختصاص الزمني

تحتفظ المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي وفقاً للمادة (1/11) من النظام الأساسي. الذي بدأ العمل به في 1/7/2002 وهو أول الشهر التالي لليوم السادس على إيداع التصديق رقم ستين من جانب

¹ - هذا ما ذكرته المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أ. د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص 91.

الدول. وبالنسبة للدول التي تتضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، ليس للمحكمة ممارسة إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم بعد تاريخ إنضمام هذه الدولة المنضمة أو صدر عنها إعلاناً قبل أن تتضم إلى هذا النظام الأساسي، أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث عملاً بالمادة (11/2) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

وفي حالة إنسحاب دولة طرف من النظام الأساسي للمحكمة، تفرض المادة (127/2) من النظام الأساسي ثلاثة أنواع من الإلتزامات وهي⁽²⁾:

- 1- أن الدولة التي تسحب من المحكمة طوعاً لا تعفي من الإلتزامات التي نشأت بموجب النظام الأساسي، أثناء كونها طرفاً فيه.
- 2- يجب أن لا يؤثر إنسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات التي قد بدأت والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها.
- 3- لا يعفى الدولة المنسحبة من الإلتزامات المالية التي قد تكون مستحقة عليها.

المطلب الثاني

الموانع الواردة على سلطات المدعي العام من جهات خارج المحكمة ومدى مقبولية الدعوى

يتقىد المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الموانع التي يواجهها أثناء سير الدعوى في مرحلة التحقيق وفقاً للنصوص والمواد القانونية الموجودة في النظام الأساسي.

ولا شك أن وجود المحكمة الجنائية الدولية لا تعنى إلغاء المحاكم الوطنية للدول الأطراف بل تهدف إلى تكميل مهام المحاكم الوطنية إستناداً إلى المادة (1) من الديباجة، لأن المبتغى من وجود المحاكم سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، هو تحقيق العدالة الجنائية، المتمثلة بملائحة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة لها في القوانين الجنائية سواء الوطنية منها أم الدولية، ومعاقبة مرتكبي الجرائم بالعقوبة المقررة له حسب النصوص والقواعد المتبعة.

سنعرض في هذا المطلب الحالات التي تصدر فيها المحكمة بعدم قبول الدعوى وإخطار عدم إتخاذ الإجراءات من قبل المدعي العام والقيود الواردة على سلطات المدعي العام من أجهزة خارج المحكمة، بحيث سنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الحالات التي تصدر المحكمة بعدم قبول الدعوى

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (5) من النظام الأساسي بنظر عدة جرائم، إلا أنها غير مقبولة للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها في الأحوال الآتية⁽³⁾:

- 1- في حال جريمة ما في دولة ما، يتم النظر فيها من قبل المحكمة الوطنية المختصة، وهذا يتماشى مع المادة (1) من النظام الأساسي، والتي جعلت إختصاصها مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الداخلية،

¹ د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص163 .

² د. محمد أمين الميداني، مصدر سابق، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <<http://www.acihl.org.com>> تاريخ الزيارة 2020/4/20.

³ انظر المادة (17/أ،ب،ج،د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا نافيًّا لها في مثل هذه الجرائم، لا سيما أن ممارسة هذه الإختصاصات يعد جزءاً من سيادة الدولة واستقلالها⁽¹⁾.

2- إذا توصل القضاء الجنائي الوطني للقضية المعروضة أمامه سواءً بغلقها عن التحقيق أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المحاكمة.

3- إذا حكم شخص على سلوكه في دولةٍ ما أمام القضاء الجنائي الوطني، ثم قررت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق معه على نفس الجريمة مرةً ثانية، ولا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة الشخص إستناداً للفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- إذا كانت الدعوى بسيطة ولم تكن على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ إجراء آخر. وإذا تبين للمحكمة عدم الرغبة أو القدرة لدولة طرف للنظر في الدعوى فعندها تختص المحكمة الجنائية الدولية في الأحوال الآتية:

1- إذا جرى القيام بالتدابير، أو يجري القيام بها، أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- جريان الإجراءات في المحكمة الجنائية الوطنية بصورة بطيئة و حدوث تأخير بدون مبرر في إجراءات التحقيق بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للقضاء.

3- لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشخص المعنى. أو تم القيام بها بشكل غير مستقل وغير نزيه من أجل حماية الشخص المعنى من توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليه وذلك بعدم تقديمه للعدالة.

4- إذا كانت الدولة غير قادرة على اتخاذ الإجراءات المطلوبة للتحقيق أو المحاكمة بسبب إنهايار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو كانت غير قادرة لأي سبب آخر.

يتبيّن مما سبق أن المحاكم الوطنية الداخلية هي صاحبة الولاية أو صاحبة الإختصاص بصفة أصلية في الجرائم الدولية إلا إذا تبيّن أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بهذه المهمة فعندها تختص المحكمة الجنائية الدولية بها.

وربما يثار تساؤل حول من لهم حق الدفع بعدم قبول الدعوى؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول بأن النظام الأساسي حددت الجهات بما يأتي⁽²⁾:

1- المتهم الذي صدر بحقه أمر القبض.

2- الدولة المختصة بنظر الدعوى الجنائية.

3- دولة غير طرف التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹- انظر د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق ، ص 176.

²- د. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص 179-180.

الفرع الثاني

إشعار عدم إتخاذ الإجراءات من قبل المدعي العام

تتعدد حالات إشعار عدم اتخاذ الإجراءات من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حسب ما ذكرتها النظام الأساسي إلى ما يلي:

1- إستناداً إلى المادة (15/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يستطيع المدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الإحالة من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف أو مجلس الأمن، غير أنه بحاجة إلى موافقة الدائرة التمهيدية قبل البدء بإجراءات التحقيق، وفي الأحوال الأخرى، عند إحالة الدعوى من قبل دولة طرف أو غير طرف أو مجلس الأمن، حيث يجوز له إتخاذ الإجراءات بدون حاجة إلى موافقة الدائرة التمهيدية⁽¹⁾.

2- في حال تحريك الدعوى بناءً على إحالة (حالة) من دولة طرف إستناداً إلى المادة (13/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد الشروع في التحقيق، يقوم بإشعار جميع الدول الاطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر. للمدعي العام أن يشعر هذه الدول بشكل سري وخلال فترة أقصاها شهر واحد من تلقي الإشعار، للدولة أن تبلغ المدعي العام بأنها تجري أو أنه أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص مالم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام⁽²⁾. عليه أن المدعي العام يتخلّى عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص بناءً على طلب دولة طرف في النظام الأساسي.

3- واستناداً إلى المادة (53/2) من النظام الأساسي، إذا تبين للمدعي العام بأنه لا يوجد أساس قانوني لطلب إصدار أمر القبض او أمر حضور المشتبه به بموجب المادة (58) من النظام الأساسي أو أن القضية غير مقبولة وفق المادة (17) من النظام الأساسي، وجب على المدعي العام تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن، بالنتيجة التي توصل إليها والأسباب المعتمدة⁽³⁾.

4- وبحسب المادة (15/6) من النظام الأساسي، فإنه بعد توصل المدعي العام إلى عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق، يقرر بعدم المضي في إجراءات التحقيق لغاية ظهور أدلة قانونية ووقائع جديدة تتعلق بنفس الحالة. ويبلغ المدعي العام أولئك الذين أخطروا بالواقعة بقراره عدم الشروع في التحقيق.

الفرع الثالث

الموانع الواردة على سلطات المدعي العام من جهات خارج المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من الصلاحيات المنطة للمدعي العام بموجب النظام الأساسي، إلا أنها تتعرض للعديد من الموانع والقيود خلال مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق الإبتدائي، ذلك لضمان تحقيق العدالة الجنائية ومن أهمها ما يلي:

أولاً/ بموجب المادة (124) من النظام الأساسي التي أجازت لدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها بـاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأفعال المشار إليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، ويمكن في

¹- انظر بغو ياسين، مصدر سابق، ص 89.

²- انظر المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- انظر بغو ياسين، مصدر سابق، ص 90.

أي وقت أن تنسحب الدولة ذلك الإعلان، فهو قيد على المدعي العام بحيث لا يجوز له مباشرة أي إجراء بشأن بعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

ثانياً/ أولوية الإختصاص الوطني على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر القضاء الجنائي الدولي تكميلياً لإجراءات القضاء الوطني أي هناك تكامل وتعاون بين القضائين وليس تناقض، بينما في حالة الإحالة من قبل المجلس الأمن فتهاض الضمانات الممنوحة للدول الاطراف بموجب إنضمامها إليه، مما أدى بالبعض إلى القول أن نظام روما الأساسي لم يقم إلا بوضع المحكمة الجنائية الدولية تحت تصرف مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

إن المحاكم الوطنية هي صاحبة الولاية، لأن ممارسة إختصاصاتها تعد جزءاً من سيادة الدول وإستقلاليتها، إلا إذا كانت غير راغبة أو غير قادرة في التحقيق أو غير نزيهة في إجراءاتها، فعندئذ تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاتها.

ثالثاً/ بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي تتم إحالة "حالة" إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي، وإذا ما شعر مجلس الأمن بأن هناك ما يعكر الأمن والسلم الدوليين يستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، له أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في قضية معينة معروضة أمام المحكمة لمدة اثنى عشر شهراً، وهذا الطلب يعتبر من المسائل الموضوعية التي يجب أن يصدر القرار بشأنها بأغلبية تسعة أصوات من أصل (15) صوتاً على أن تكون أصوات الدول الخمسة الدائمة من ضمنها، وإن حق النقض "الفيفتو" وارد استخدامه بهذا الصدد. ويجوز للمجلس طلب التأجيل مجدداً بالشروط ذاتها⁽³⁾.

يتبيّن مما سبق أن مجلس الأمن الدولي يفرض هيئته على المحكمة الجنائية الدولية ويتسلّم زمام الأمور من أوسع أبوابها، بحيث يستطيع المجلس إيقاف الإجراءات القانونية في الدعوى، بطلب تأجيل الدعوى في آية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الدولية، ويجوز للمجلس تجديد طلب التأجيل غير محدد بفترة زمنية معينة. ونرى أن المحكمة قد صادرت إستقلاليتها بنفسها حسب نص المادة (16) من النظام الأساسي واقررت المحكمة تبعيتها لولاية هيئة دولية تمارس إختصاصات سياسية. وهذا يضفي عليها طابعاً سياسياً ويقوض الثقة في حيادية وإستقلالية المحكمة.

¹- معتوق ياسمين، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة بجامعة مولود معيري، 2016-2017م، ص 35.

²- المصدر نفسه، ص 33.

³- انظر كريم طه طاهر، مصدر سابق، ص 193-194. وأنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقررات يمكن تلخيص أهمها بما يأتي:

أولاً / الإستنتاجات:

- 1- يبدو أن المشرع الجنائي الدولي قد فرض العقوبة المناسبة لمرتكبي الجرائم الدولية ليعرض من الضرر العام باسم المجتمع الدولي، وفي نفس الوقت يعرض الأفراد الذين تعرضوا إلى ضرر خاص من جراء الجريمة المرتكبة حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.
- 2- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي ولذلك لا يسري إختصاصها على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، أما بخصوص الدول التي تنظم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.
- 3- تستند المسؤولية الجنائية في القانون الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كما هو مقرر في التشريعات الوطنية، وبما أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي بذلك أصبحت مسؤوليته أمر واقعي في القانون الجنائي الدولي. وتحتفظ المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنية والإعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية.
- 4- تحرك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسائلتين: الأولى ويطلق عليها إحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوى أو "الحالة"، بحسب التعبير الوارد في النظام الأساسي، ويتم ذلك بناءً على طلب يقدم به مجلس الأمن أو إحدى دول الأطراف أو غير الأطراف بناءً على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق. أما الوسيلة الثانية، حيث يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه دون إحالة، وقد تكفل النظام الأساسي بتحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل.
- 5- إذا استنتج المدعي العام من تحقيقاته الأولية فيما إذا كان من الملائم أو أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم مطالعةً إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بدء التحقيق الإبتدائي مشفوعةً بالوثائق والمستندات والأدلة التي تؤيد طلبه. وتحتاج الموافقة إلى أغلبية الأصوات والتي لا تقل عن (2) من واقع (3) أصوات.
- 6- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة بعد إستحصل إذن من الدائرة التمهيدية، ويقوم بجمع الأدلة وفحصها، وله أن يطلب حضور الأشخاص والمجني عليهم والشهود وإستجواب المشتبه بهم إلى محل التحقيق، واتخاذ كل الوسائل الازمة لحماية الأشخاص والمحافظة على الأدلة والمعلومات، وأن يطلب تعاون آية دولة أو منظمة حكومية دولية، وأن يبرم الإنفاقات مع الدول والمنظمات لتسهيل التعاون مع الدول و المنظمات الدولية أو أحد الأشخاص.
- 7- إن من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام تبدو إلها إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يتولاها في التشريعات الوطنية قاضي لتحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن إتخاذ هذه الإجراءات متوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق، ويكون بمثابة الإدعاء أو الإتهام الذي تقوم به عادةً النيابة العامة في القوانين الداخلية. كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الإبتدائي لوحده بل هي موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص الأخيرة بأهم الإجراءات وهي تلك التي تتعلق بالحرابيات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي.

- 8- تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيقية محددة داخل إقليم دولة طرف، عندما تقرر الدائرة التمهيدية على أن الدولة غير قادرة على التعاون والتواصل مع المدعي العام.
- 9- إتخاذ الإجراءات الازمة لحماية الشهود والمجني عليهم وخصوصياتهم والمحافظة على أية أدلة أو المعلومات. على المدعي العام المحافظة على كتمان أية أدلة أو معلومات، لأن إفشاءها قد يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر، والحقيقة أن سرية الشهود سلاح ذو حدين، فهو ضروري لحمايتهم، وضار بالمتهمين خاصةً في الحالات التي تكون الشهود فيها من الخصوم السياسيين أو مهددين بتكليف من دول أخرى لها أغراض في إخلال الجرائم ضد الأشخاص.
- 10- تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي وفقاً للمادة (1/11) من النظام الأساسي. الذي بدأ العمل به في 2002/7/1. ويقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورةً موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله وهي: أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- جرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان.
- 11- أن وجود المحكمة الجنائية الدولية لا تعني إلغاء المحاكم الوطنية للدول الأطراف بل تهدف إلى تكملة مهام المحاكم الوطنية إستناداً إلى المادة (1) من الديباجة، لأن المبتغى من وجود المحاكم سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي، هو تحقيق العدالة الجنائية.
- 12- بعد توصل المدعي العام إلى عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق، يأمر بحفظ الملف لغاية ظهور أدلة قانونية ووقائع جديدة تتعلق بنفس الحالة وعليه إخطار الجهة المحلية والدائرة التمهيدية بقرار عدم الشروع في التحقيق. ويقوم المدعي العام بإخطار مقدمي المعلومات دون تأخير يبين فيه أسباب إتخاذ قراره بطريقة تحول دون أن تعرض سلامة الحياة الخاصة لمقدمي المعلومات للخطر.
- 13- بموجب المادة (124) من النظام الأساسي التي أجازت لدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأفعال المشار إليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب، لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، فهو قيد على المدعي العام بحيث لا يجوز له مباشرة سلطاته تجاه تلك الدولة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه.

ثانياً / المقترفات :

- 1- منح المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد صلاحية إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتظر في أشد الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي. حيث أن ضحية هذه الجرائم غالباً ما تكون من النساء والأطفال والشيوخ، ومن أجل إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم والتغلب على الآثار السلبية لتلك الجرائم، من الضروري منح المظلومين الإلتجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية لرفع الدعوى الجنائية الدولية أمامها.
- 2- إستناداً إلى المادة (3/78) من النظام الأساسي، إن أقصى مدة الحكم لأية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي السجن لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين سنة بالنسبة للمحكومين أمام الدائرة الإبتدائية، ونظراً لظروف الجرائم المرتكبة التي تتسم بالوحشية والقساوة واللامسانية. وبما أن هذه العقوبة لا تناسب إطلاقاً مع حجم الجريمة وخطورتها ولا تتماشى مع العدالة الجنائية، لذلك أقترح جعل أقصى مدة الحكم هي السجن مدى الحياة.
- 3- إدراج جرائم أخرى منها "جرائم الإرهاب والإتجار بالبشر" إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونها من الجرائم الدولية.

المصادر

القرآن الكريم

أ- الكتب:

- 1- أنور محمد قادر، المسؤولية الجنائية الفردية، بحث منشور في كتاب دراسات قانونية حول العدالة الدولية (دارفورأنموذجاً)، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، 2010م.
- 2- د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل، 2005م.
- 3- درزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية-تحريك الدعوى الجزائية-التحري وجمع الأدلة-التحقيق الإبتدائي، مؤسسة O.P.L.C للطباعة و النشر، ط1، مطبعة منارة، أربيل، 2003م.
- 4- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.
- 5- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون المهيمنة، بغداد، 2003م.
- 6- الأستاذ عبدالامير العكيلي و د. سليم إبراهيم الحربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.
- 7- عثمان علي حسن ويسي، المسؤولية الجنائية الفردية لارتكاب الجرائم الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات قانونية حول العدالة الدولية (دارفورأنموذجاً)، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، 2010م.
- 8- علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2010م.
- 9- د. علي عبدالقادر التهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت- لبنان، 2001م.
- 10- د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في نظام روما الأساسي" ، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2016م.
- 11- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006م.
- 12- كريم طه طاهر، العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي، مطبعة الشهيد آزاد هورامي، كركوك، 2010 م.
- 13- د. محمد عبدالمنعم عبدالغنى، الجرائم الدولية "دراسة مقارنة" في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، 2007م.
- 14- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، ط 2، القاهرة- مصر، 2009 م.
- 15- د. منتظر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، ط1، الأسكندرية، مصر، 2009م.
- 16- د. وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، دراسة قانونية إنقادية تأصيلية، دار المعرفة، ط، بيروت، لبنان، 2010م.

بـ- البحوث والرسائل والأطروفات:

- 1- رضوان العمار، د. أمل يازجي، د. طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30)، العدد (5)، 2008م.
- 2- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدى-أم البوachi ،2010-2011م.
- 3- سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2012-2011م.
- 4- شوية اونيسة و شيخا حنان، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبدالرحمن مير، 2012-2013م.
- 5- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان ، 2004-2005م ،
- 6- فلاح مزيد المطيري، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011م.
- 7- معتوق ياسمين، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة بجامعة مولود معمري، 2016-2017م.
- 8- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان-الأردن ، 2009م.

ج - الواقع الإلكتروني:

- 1- د. أحمد شاكر سليمان، د. حيدر كاظم عبد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، "دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية"، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي :
<http://www.abu.edu.iq.com> تاریخ الزيارة في 10/4/2020.
- 2- كلاوس كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.icrc.org.com> تاریخ الزيارة 20/4/2020.
- 3- د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والإنسحاب، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.acihl.org.com> تاریخ الزيارة 15/4/2020.

د- المواثيق الدولية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	المقدمة.....
3	المبحث الأول : ماهية الدعوى الجنائية وكيفية إقامتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
3	المطلب الأول : مفهوم الدعوى الجنائية
3	الفرع الأول : تعريف الدعوى الجنائية.....
5	الفرع الثاني : خصائص الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
7	المطلب الثاني : إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الفرع الأول : الأساس القانوني لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
7	الفرع الثاني : طرق إقامة الدعوى الجنائية الدولية.....
10	المبحث الثاني : الإجراءات السابقة على المحاكمة
14	المطلب الأول : إجراءات المدعي العام
14	الفرع الأول : إجراءات التحقيق الأولى
17	الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الإبتدائي
18	المطلب الثاني : الإجراءات التحقيقية للدائرة التمهيدية قبل المحاكمة.....
19	الفرع الأول : صلاحيات الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة
21	الفرع الثاني : مرحلة إعتماد التهم قبل المحاكمة تمهدأً للمحاكمة
24	المبحث الثالث : موانع إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
24	المطلب الأول : الموانع المتعلقة بإختصاص المحكمة
24	الفرع الأول : الإختصاص النوعي
28	الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي
29	الفرع الثالث : الإختصاص المكاني
29	الفرع الرابع : الإختصاص الزماني
30	المطلب الثاني : الموانع الواردة على سلطات المدعي العام من جهات خارج المحكمة ومدى مقبولية الدعوى
30	الفرع الأول : الحالات التي تصدر المحكمة بعدم قبول الدعوى.....
32	الفرع الثاني : إشعار عدم اتخاذ الإجراءات من قبل المدعي العام
32	الفرع الثالث : القيود الواردة على سلطات المدعي العام من جهات خارج المحكمة
34	الخاتمة :
36	المصادر :
38	الفهرس:.....

